بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
ينبغي لكل شارع قبل الشروع في المقصود ان يذكر سبعة اشياء
ثلثة منها على سبيل الوجوب واربعة منها على سبيل الاستحباب
اما الثلثة التي ذكرها واجبة الاستعمال فالبسملة والحمدلة والصلوة
اما البسملة فللاقتداء بكلام الله العزيز فانه بدء بكلامه بالبسملة
وبحديث رسول الله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدء ببسم الله فهو ابتر
وبمؤلفات العلماء المتقدمين فانهم ابتدؤا كتابهم باسم الله تبركا
واما وجوب الحمدلة فللاقتداء ايضا بكتاب الله تعالى فانه بدء
بكتابه بعد البسملة بالحمدلة وبحديث رسول الله عليه السلام كل خطبة
لم يبدء بحمد الله فهو اجذم وفي رواية اقطع وبمصنفات السلف
رحمهم الله فانهم اتوا بعد البسملة فان قيل ما التوفيق بين الحديثين
فان حديث البسملة مقدم وحديث الحمدلة بالعكس قلت
التقديم قسمين حقيقي واضافي فالحقيقي ما يكون متقدما في نفس

الامر وهم بكم فتقدم في الواقع والاضافي ما يكون متقدما
بالنسبة الى ما بعده وآخر من متقدما في الواقع ما
للبسملة والاضافي للحمدلة ولم يجعل الامر
مذكور في البسملة ضمنا بخلاف عكسه اذ الله اسم لذات يجمع
بجميع اسماء الصفات ومن صفاته كونه محمودا فيكون داخلة
في لفظة الله واما وجوب الصلوة فللاقتداء بكلام الله تعالى
فانه قال في كلامه العزيز ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبحديث
رسول الله عليه السلام فانه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشر مرات وبمصنفات العلماء المتقدمة فانهم اتوا بالصلوة
بعد البسملة والحمدلة ليعلم من اول الامر ان الكتاب من الكتب
الاسلامية ولان الانبياء عليهم السلام وسائل ووسايط
بين الرب جل جلاله وبين الخلايق لان الخلايق لم يستطيعوا ان
ياخذوا الرحمة والمغفرة من الفياض المطلق جل جلاله والانبياء
مظاهر فاض طرف الاعلى ليأخذوا به الرحمة من الفياض وطرف

وكلمة صلى الله عليه للصحابة وكلمة رحمه
الله لسائر المؤمنين وكلمة سلم الله لاصباء المؤمنين
فوجوب التصلية على آله على سبيل التبع ولانهم وسائل
ايضا بين الانبياء والانام فان الاربعة التي ذكرها عاقبة
الاستعمال فاسم الكتاب وفن الكتاب وتقرأ والفصول
وتبين الغرض اما اسم الكتاب اي ما اسمه وهو علم الفرائض
واما فن الكتاب هو انه بحث عن احوال الميت واما تعداد
الفصول هو ان يبحث عن احوال اصحاب الفرايض واحوال
العصبات واحوال ذوي الارحام واما الغرض منه
فهو ايصال الحق الى المستحق وامتناع التفحي عن التصرف
في مال الغير اما كون هذه الاربعة عاقبة الاستعمال فلكون
الشارع على بصيرة وهي في الكتاب بمنزلة البصر في الغير
قال المصنف بسم الله الخ قلت بم تعلقت الباء قلت

بمحذوف تقديره [illegible] المقام فان قلت ما تعلق المحذوف [illegible]
من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين [illegible] يبدؤن
باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب
ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله عز وجل بالابتداء
وذلك بتقديم وتاخير الفعل كما فعل في قوله تعالى اياك نعبد
حيث صرح بتقديم الاسم ارادة الاختصاص والدليل عليه
فقوله بسم الله مجريها ومرسيها فان قلت فقد قال اقرأ باسم
ربك فقدم الفعل قلت حقان يقدم الفعل اوقع لانها اول
سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم او متعلق باقرأ
الثاني اي اقرأ وربك الاكرم الذي وقبل الباء للمصاحبة
والمعنى ابتدئ قراءتي باسم الله اقرأ وهذا وما بعده مقول على سنة
العباد ليعلموا كيف يتبرك باسمه ويحمد المحمد على نعمه ويسأل من فضله
وانما كسرت الباء وهي من حروف المفردة ان تفتح لاختصاصها
بلزوم الحرفية وهو كما كسرت لام الامر والاسم عند البصريين من

[illegible] الاستعمال
[illegible] عليها مبتدأ وهمزة
[illegible] وا بهم اي يبدؤا بالمتبرك ويقفوا على
[illegible] عز واللهم اسمائك سمي مباركا اذكر الله به
تباركه ومن البسملة عند الكوفيين واصله وسم حذفت الواو
وعوضت عنها همزة الوصل ليعلم اعلاله وهي لغة سم وسم
وقال بسم الذي في كل سورة بسم وانما قال بسم الله ولم
يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه فان قلت فلم
حذفت الالف في لفظ وابتت في قوله تعالى باسم ربك قلت
قد اتبعوا في حذفها حكم الدرج دون الابتداء الذي عليه
وضع الخط لكثرة الاستعمال وقالو طولت الباء تعويضا
من طرح الالف وعن عمر بن العبد العزيز انه قال لكاتبه
طول الباء واظهر السين ودر الميم فلم كتبت السين في بسم الله
بغير سن وانما قدم لفظة الله على الرحمن الرحيم لان الله
اسم للذات المستحق لجميع اسماء الصفات انما كونه اسم

الذات

[illegible] الله فيكون ايضا اسما
[illegible] في الارض واذا اضيف لام الاذلي
يكون اسما كقوله تعالى له ملك السموات والارض واذا اضيف
اللام الاخري فيكون ايضا اسما كقوله تعالى هو الله الذي لا اله
الا هو وانما كونه مستحقا لجميع اسماء الصفات فلان النبي
عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى قالوا لا اله
الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم
بخلاف سائر اسمائه فانها ليست بهذه الصفة وانما قدم
الرحمن على الرحيم لان الرحمن صفة خاصة لا يطلق على غيره
بخلاف الرحيم فلا يقال رجل رحمن بل يقال الله الرحمن بخلاف
الرحيم فانه يقال الله الرحيم ورجل رحيم فانها ليست
بمختصة فيكون اعم بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فانه اخص
لان معنى الرحمن ان الله رزاق لجميع مخلوقاته كائنا ما كان ومعناه
ان الله يرحم المسلمين والمرضيين عنهم فقط وبينهما عموم وخصوص

قوله [illegible]

[illegible] في ماله حتى لا يرث من [illegible] لان حيوته باستصحاب
الحال وهو لا يرفع الاحتمال في مال المفقود وهو بمضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي رواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
وعشر وسنة من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وهو المأخوذ
عند بعض المشايخ وعند البعض المأخوذ فيما اذا لم يبق احد من
اقرانه وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهذا انكتة
اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما
المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا او
كان بحرا عجل في حكم موته وان كان برا اخر واما الزمان فاذا كان
سفره في زمان الامن اخر وفي زمان الفترة عجل واما في ذاته وهو

في حال

في حال سفره اما ان يكون صحيحا او سقيما او شجاعا او جبانا على اعتبار الحالين
وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
لان حيوته الحكمي في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل لان
حيوته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق واما يوقف نصيبه
للاحتياط فاذا مضت المدة قالوا لورثة المفقود ين عند الحكم بموته وما
كان موقوفا فالاجل من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ماله

قوله وموقوف الحكم عطف على قوله حتى قوله الاصل اي طريق في
تصحيح مسائل المفقود اي تصحيح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحيح على تقدير وفاته
وما في العمل ما ذكرناه في الحمل يعني لا فرق بين طريق التصحيح لمسئلة المفقود
وبين طريق تصحيح مسئلة الحمل غير انا كنا ننظر في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي
الذكورة والانوثة وههنا ننظر بين حالتي الحيوة والممات فنظر في
المسئلتين فان توافقا نضرب وفق احدهما في كل الآخر فاة تبانيا
نضرب كل احدهما في كل الآخر ثم نضرب نصيب من كان له شيء من
مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ويعطى لكل وارث
اقل النصيبين كهذه الصورة زوج وام واربعة اخوة لاب وام واحدة منهم مفقود

فتصح مسئلة الحيوة من اثنى عشر لان اصل المسئلة من ستة ويجئ الكسر في نصف
النصف فتضرب الاثنين في اصل المسئلة فصار اثنى عشر وتصح مسئلة
الوفاة من ثمانية عشر لانه اصل المسئلة من ستة ويجئ الكسر على ثلثة فيضرب
رؤس الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية وعشرين الاثنى عشر والثمانية
عشر موافقة بالسدس فيضرب وفق احديهما في كل الاخرى فيبلغ
ستة وثلثين فمنه تصح المسئلتان ففي كلا التقديرين للزوجة ثمانية عشر
وللام ستة اذ فرضها لا يتغير بحيوة المفقود ومماته اما الحيوة لكل منهم
الاخوة ففي مسئلة صح
سهم وضربه في وفق مسئلة الوفاة ثلثة وكان في مسئلة الوفاة لكل سهم
سهمان وضربهما في وفق مسئلة الحيوة اربعة فيعطى لكل اخ ثلثة ويوقف
من نصيبه سهم فاظهر حيوة استحق الثلثة الموقوفة والاخ الكل اخذ ما في يده
الذي وقف من نصيبه **قال فصل** في المرتد اذا قتل او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيئ

بالاجماع

بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما
المرتدة لا يرث من اصلها مسلم ولا من مرتد مثله وكسب المرتدة الا
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **قال**
اذا مات المرتد الخ اما الخلاف بيننا وبين الشافعي رح على ثلثة اوجه في اصل المسئلة
وهو ان كسب المرتد والمرتدة ثلثة كسب الاسلام وكسب الردة قبل اللحوق
وكسب الردة بعد اللحوق اما كسب الردة بعد اللحوق فيئ بالاجماع سواء
كان كسب المرتد او المرتدة اما الكسبان للمرتد فموضع في بيت المال عند
الشافعي وعندهما لورثته المسلمين وعند ابي حنيفة كسب الردة يوضع
في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين وقال الشافعي رح
لا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلمين
منه وعندنا الردة سبب للقتل اذ اصر على الكفر فصير كانه مات بنفس
الردة فكانه في كسب الاسلام مات ولم ينتقل من دين الى دين حتى
يصير الميراث من المسلم للمسلم ودليل ابي يوسف ومحمد رح ان الميراث
مبني على الملك وهو ان كسب المرتد في الردة موقوف ام لا فعند ابي حنيفة
موقوف فاذا قتل او مات فقد بطل عفوه ولا يدخل المال في ملكه

فلا يرث عنه وارثه ذلك المال وعندهما ملك المرتد في كسب الردة غير
موقوف بل عنده ملكا قدرة واذا مات فعندهما في ملكه فينتقل
الى ورثته كملك الكسب واما المرتدة فتصرفها غير موقوف بالاجماع
بين اصحابنا حتى اذا قتلت على الردة او ماتت ينتقل مالها الى ورثتها
واما المرتد لا يرث عنها احد لانه لم يلحق مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم في بتوار ثونهم كالكافر الاصلي ودليله
ان بني حنيفة ارتدوا في زمان ابي بكر رضه ولم يغزوا بتجديد الائمة
فعلم بهذا انهم غير مورثة في تعريف الزوجين وحرمان الارث
اذا كانوا اهل ناحية اما اذا لم يكونوا اهل ناحية فالردة تخرج لهم عن
الاهلية فبطل استحقاق الارث قال فصل في الاسير حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه مضاه لم يصر هو مفقودا
هو كالحاضر لانه لا شبهة في حيوته فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد لانه
مرتد دين الاسلام وابتدل دينا غيره واذا لم يعلم رده ولا حيوته فحكمه كحكم
المفقود لان المفقود شخص غائب لا يوقف وطنه ولا حيوته ولا موته
فاذا لم يعلم رده الاسير ولا حيوته صار كالمفقود قال فصل في الغرقى

والحرقى

نهاية المخطوطة